بالعين سلمة فصرف العين بعين فان شا اجاز فعل وكيله وان شاء
رده بناء على ان الخيار الحكمي ليس كالشرطي وهو قول بن القاسم
ومنع التخيير اشهب وقال ليس للامر الا مثل طعامه بنا على ان الخيار
الحكمي كالشرطي وكلام المولف مقيد بما اذا لم يعلم المشتري بتعدي
الوكيل فان علم فالعقد فاسد نقله بن عرفة عن المازري ص ان لم
يلتزم الوكيل الزايد على الاحسن ش يعني ان محل التخيير المذكور للموكل
مالم يلتزم الوكيل الزايد على ما سمي له في الشرا او على ما باع به في البيع
فعلى هذا تكون الزيادة مستملة في حقيقتها ومجازها لان الزايد
في البيع في المعنى ناقص والاولى انه من باب الاكتفا اي ان لم يلتزم
الوكيل الزايد او الناقص على حد قوله فما لي سرابيل تقيكم الحراي
والبرد فيصدق على البيع والشرا ص او ان زاد في بيع او نقص في اشترا
ش يعني ان الوكيل اذا زاد على ما امر به في البيع او نقص عما امر
به في الشرا فانه لا خيار للموكل لان هذا مما يرجع فيه وليس مطلق
المخالفة توجب خيارا وانما يوجبه مخالفة يتعلق بها غرض صحيح
ويدخل في قوله لا ان زاد في بيع ما اذا قال له بعها بعشرة لاجل
فباعها بعشرة نقدا ص او اشتري بها فاشتري في الذمة ونقدها
وعكسه ش اي وكذلك لا خيار للموكل فيما اذا دفع لوكيله عشرة مثلا
وقال له اشتر بها فاشتري الوكيل بعشرة في ذمته ثم نقد العشرة
بعد ذلك للبايع او قال له اشتري في ذمتك ثم انقد العشرة فاشتراها
كذلك ابتداء فانه لا خيار للموكل ايضا لان الثمن مستهلك في الحالتين
على كل حال وليس هنا اجل حتى يكون له حصة من الثمن لاذ المراد
بالذمة ان يكون الثمن غير معين وليس المراد بها التاجيل ص او
شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يكن افرادهما والاخير في الثانية ش

يعني

يعني انه اذا وكله على شراء شاة بدينار مثلا فاشتري له شاتين بدينار
في عقد واحد فانه لا خيار للموكل حيث لم يكن افرادهما بان قال
صاحبهما لا ابيعهما الا معا والاخير الموكل في ثانية الاثنين فان
اخذ واحدة بحصتها من الثمن وان شا اخذهما معا وليس المراد
بالتي اشتريت ثانيا لان الموضوع ان العقد واحد ولا بد ان
يكونا اوا حدهما على الصفة فان لم تكن واحدة على الصفة فانه
يخير مطلقا واما ان اشتراهما متر تبتين فان كانتا او الاولى على
الصفة لزمت الاولى وخير في الثانية وان كانت التي على الصفة
هي الثانية فانه يخير في الاولى وتلزمه الثانية وخوله او شاة بالنصب
عطف على محمول اشتر ولو قال شاة لكان اشمل فلو تلفت الشاتان
كان ضمانهما من الموكل ان لم يكن افرادهما والا لزم الوكيل وله
واحدة ص او اخذ في سلمك حميلا او رهنا وضمنه قبل علمك به
ورضاك ش يعني ان الوكيل اذا اخذ في سلم موكله حميلا او رهنا الى
حين وفايه فانه لا خيار للموكل في ذلك لان هذا زيادة توثق
ومصلحة تعود على المسلم وقيد بما اذا اخذهما بعد العقد فان
اخذهما في عقد السلم كان لهما حصة فيثبت للموكل الخيار واذا
هلك الرهن قبل علم الموكل به ورضاه فضمانه من الموكل وكلام
المولف في الوكيل الخصوص والا فضمانه من الموكل ص وفي ذهب
في دراهم وعكسه قولان ش يعني ان الوكيل اذا باع او اشتري
بالذهب وقد نص له الموكل على الدراهم او باع الوكيل او اشتري
بالدراهم وقد نص له على الذهب هل ذلك لازم للوكيل بنا على
انهما جنس واحد او له الخيار بنا على انهما جنسان فيه قولان
مشهوران ومحلهما اذا كان الذهب والدراهم نقد البلد وثمن

Copyright © King Saud University